

# ايزابيل الكلاب

محام بالاستئناف

حضرة السيد عماد الخليل المحترم  
رئيس جمعية متخرجي الانترناشونال كولدج

بعد التحية،

ارتأيتم استشارتي حول قانونية التمثيل بالوكالة لعضو منتسب الى جمعية متخرجي الانترناشونال كولدج في اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة من أجل انتخاب هيئة ادارية جديدة.

وقد زودتموني بالمستندات التالية:

- النظام التأسيسي لجمعية متخرجي الانترناشونال كولدج
- النظام الداخلي لجمعية متخرجي الانترناشونال كولدج
- الاضافات والتعديلات على النظامين التأسيسي والداخلي للجمعية المقررة خلال اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٩ شباط ١٩٨٥
- علم وخبر تأسيس جمعية متخرجي الانترناشونال كولدج
- افادة صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ ٣١ أيار ٢٠١٧ تبين أسماء أعضاء الهيئة الادارية المنتخبين بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٧

وجوابا على الاستفسار أعلاه، نفيديكم بما يلي:

ان قانون الجمعيات الصادر في العام ١٩٠٩ والذي لا يزال ساري المفعول حتى تاريخه، لم يحدد سوى الاطار العام الذي ينبغي على أساسه ادارة الجمعيات، تاركا التفاصيل للمؤسسين وللجمعيات العمومية عينها.

فقد نص قانون الجمعيات المشار اليه اعلاه فقط على وجوب وضع نظام أساسي للجمعية يتضمن: اسم الجمعية وأهدافها او موضوعها وهيئتها العمومية وهيئتها الادارية، ولم يأت على ذكر اي نظام داخلي للجمعية وانما درجت العادة على ان يتألف النظام من شقين: أساسي وداخلي، فأصبحت وزارة الداخلية والبلديات تصر على ابراز نظامين أساسي وداخلي وقد وضعت نماذج لهذين النظامين.

وبالتالي، ان ادارة الجمعية تخضع لاحكام نظاميها الاساسي والداخلي، ويكون التمثيل بالوكالة في الجمعيات العمومية والهيئات الادارية جائزا فقط في حال نص على ذلك صراحة أي من النظامين الاساسي او الداخلي.



وبالعودة الى قضيتنا الحاضرة،

وبعد مراجعة المستندات التي زوّدتوني بها، يتبين ان:

- الفقرة (٤) من البند الثاني من المادة الرابعة من النظام التأسيسي لجمعية متخرجي الانترنتاشونال كولاج تنص على ما حرفيته:  
"يتوفر النصاب القانوني في اية جمعية عمومية بحضور مئة عضو من أعضاء الجمعية".

- الفقرة (١) من البند الثالث من المادة الخامسة من النظام التأسيسي لجمعية متخرجي الانترنتاشونال كولاج المعدلة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٩ على ما حرفيته:  
"يتألف المجلس من أحد عشر الى خمسة عشر عضوا يجري انتخابهم من بين أعضاء الجمعية لمدة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية للمجلس الجديد وفقا لاحكام النظام الداخلي وتعين المدرسة عضوا واحدا من أعضاء المجلس للمدة التي يحددها رئيس المدرسة على ان يكون ثلثي الاعضاء وعلى الاقل وبصورة مستمرة لبنانيين".

- النظام الداخلي لجمعية متخرجي الانترنتاشونال كولاج، لا سيما المادة الاولى منه المتعلقة بـ"المجلس- الترشيحات والانتخابات"، لا يجيز صراحة حضور الاجتماعات الخاصة بالانتخاب بالوكالة سواء من قبل عضو آخر منتسب للجمعية او من شخص ثالث.

فعليه،

يكون كل عضو منتسب الى جمعية متخرجي الانترنتاشونال كولاج ملزما بحضور شخصيا جلسة انتخاب أعضاء هيئة ادارية جديدة ولا يجوز التصويت عنه بالوكالة، والا كان محضر جلسة الانتخاب عرضة للإبطال امام مجلس شورى الدولة لمخالفته أحكام النظامين التأسيسي والداخلي للجمعية.

هذا ما اقتضى بيانه ونحن على أتم الاستعداد لإبداء اي استيضاح اضافي عند الحاجة.

بيروت في ٢٥/٤/٢٠١٨

وتفضلوا بقبول الاحترام

المحامية ايزابيل الكلاب

